٤ — **يعلن رسمياً** أنه لن يتأتى التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مفتّتة ؛

٥ — **يحث** جميع الحكومات والمنظمات على عدم الاعتراف بنتائج مايسمى " الانتخابات " وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ووفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه المشروع في سبيل مجتمع ديمقراطي غير عنصري ؛

٦ — **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار الحالي ؛

٧ — **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥٥١ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيئ ، وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٢٥٦٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وجنوب افريقيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة (S/16786)"[١٠] .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً أن يوجه دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقّت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى الأسقف ديسموند توتو ، بناءً على طلب ممثلي بوركينا فاصو وزمبابوي ومصر[١١] ، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقّت .

القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)

المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٥٥٤ (١٩٨٤) وإلى قراري الجمعية العامة ١١/٣٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، التي أعلنت أن ما يسمى بـ"الدستور الجديد" ينافي مبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولا سيما الفقرتان ١ و٣ من المادة ٢١ اللتان تسلمان ، بين أمور أخرى ، بحق كل إنسان في الاشتراك في حكومة بلده ، إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وبإرادة الشعب بوصفها أساس سلطة الحكومة ،

وإذ يثير جزعه تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، وخاصة ما ارتكب من قتل وتشويه وحشيين للمتظاهرين والعمال العزّل المضربين وكذلك فرض ظروف القانون العرفي الفعلية التي يقصد منها تيسير القمع الوحشي للسكان السود ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار الاعتقالات والاحتجازات التعسفية لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة داخل البلد دون محاكمة إضافة إلى إغلاق عدة مدارس وجامعات ،

وإذ يثني على المقاومة المتحدة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، بما في ذلك إضراب مئات الألوف من الطلاب السود ، ضد فرض مايسمى بـ"الدستور الجديد" ،

وإذ يثني كذلك على الجاليات الآسيوية والملونة في جنوب افريقيا لمقاطعتها الواسعة النطاق لـ"الانتخابات" الأخيرة التي كانت تشكّل رفضاً واضحاً لما يسمّى بـ"الدستور الجديد" ،

وإذ يؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في جنوب افريقيا غير مجزأة ،

وإذ هو مقتنع بأن تحدي جنوب افريقيا العنصرية للرأي العام العالمي وفرض ما يسمى بـ"الدستور الجديد" المرفوض سوف يؤديان حتماً إلى زيادة تصعيد الحالة المتفجرة وستكون لهما آثار بعيدة المدى على الجنوب الافريقي والعالم ،

١ — **يكرر** إدانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تحديه لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وهو نظام وصف بأنه جريمة ضد الانسانية ؛

٢ — **يدين كذلك** استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة ؛

---

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

(١١) الوثيقة S/16794 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٥٦٠ .

٣ — **يطالب** بالوقف الفوري للمجازر وإطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين فوراً ودون شروط ؛

٤ — **يؤكد من جديد** أنه لا يمكن لشئ سوى الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري و إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري قائم على أساس حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، أن يؤدي إلى حل عادل منصف دائم للحالة في جنوب افريقيا ؛

٥ — **يحث** جميع الحكومات والمنظمات على اتخاذ تدابير ملائمة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ووفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه المشروع من أجل الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير ؛

٦ — **يطالب** بالاستئصال الفوري لشأفة الفصل العنصري بوصف ذلك الخطوة الضرورية تجاه الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير في جنوب افريقيا غير مجزأة ، وتحقيقاً لهذه الغاية يطالب بمايلي:

(أ) هدم هياكل البانتوستانات والتوقف عن اقتلاع الشعب الافريقي المحلي وترحيله ونزع جنسيته ؛

(ب) إلغاء الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والأحزاب السياسية والافراد ووسائط الأنباء المعارضة للفصل العنصري ؛

(ج) عودة جميع المنفيين دون وضع عراقيل في سبيلهم ؛

٧ — **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — **يقرر** أن يبقي هذا الموضوع قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥٦٠ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شئ وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) .

مقرر

في الجلسة ٢٥٦٤ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل جنوب افريقيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/16860)" [١٠] .

القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، الذي قرر فيه فرض حظر إلزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٢١ (١٩٧٧) ، الذي عهد فيه إلى لجنة تشكّل من جميع أعضائه بمهام من بينها دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا و بتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من اللجنة إلى مجلس الأمن والوارد في الوثيقة S/14179 المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يدرك أن تكثيف جنوب افريقيا لجهودها من أجل بناء قدرتها على صنع الأسلحة يقضي على فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

وإذ يرى أنه لا ينبغي لأي دولة أن تسهم في قدرة جنوب افريقيا على إنتاج الأسلحة عن طريق شراء الأسلحة المصنوعة في جنوب افريقيا ،

١ — **يؤكد من جديد** قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و يشدد على الحاجة المستمرة إلى تنفيذ جميع أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً ؛

٢ — **يرجو** من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ؛

٣ — **يرجو** من جميع الدول ، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تتقيد تماماً في تصرفاتها بأحكام هذا القرار ؛

٤ — **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥٦٤ .